

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٣

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ؛
وبناء على ما عرضه مدير جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / سيد زغلول سيد خليل بالمستوى الأول (أ) مجموعة الوظائف التخصصية بدرجة (مدير عام) بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١

(المادة الثانية)

على مدير جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بوزارة الدفاع فى ١ من ربيع الآخر عام ١٤٤٥ هـ (الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى